

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 86 من 491 | كتاب

المناسك | باب الفدية | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثامن وستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع لقائنا بفضيلته نرحب به فحياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك

فيكم - 00:00:37

قال المؤلف رحمه الله في كتاب المناسك باب الفدية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه وبعد. لما فرغ المصنف رحمه الله - 00:00:59

من ذكر محظورات الاحرام وهي الاشياء التي تحرم على المحرم حال احرامه ناسب ان يذكر الفدية لو فعل شيئا من هذه

المحظورات وما لا يجب فيها والفدية على نوعين كما سبق - 00:01:16

فدية نسك وهي فدية التمتع او القران والنوع الثاني فدية جبران. وهي ما يجب بترك واجب او فعل محظور من جبرانا للنقص الذي

حصل في النسك وكفارة لما فعل نعم. قال يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب. ولبس مخيط - 00:01:38

بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر او نصف صاع من تمر او شعير او ذبح شاة. نعم بدأ بفدية الجبران فاذا

حلق المحرم رأسه فانه يجب عليه الفدية - 00:02:13

وهي مخيرة بين ذبح شاة تجزئ في الاضحية ويقسمها على يذبحها في الحرم ويقسمها على مساكين الحرم او اطعام ستة مساكين

من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع من الطعام - 00:02:40

او صيام ثلاثة ايام وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من

صيام او صدقة او نسك - 00:03:08

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذه الآية في حديث كعب بن عجرة لما اذاه هوام رأسه فالنبي صلى الله عليه وسلم امره

ان يحلق رأسه وان يذبح شاة - 00:03:29

او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام على التخيير وقاسوا على حلق الرأس ما ذكر معه من تقليم الاظافر

ولبس المخيط والطيب وتغطية الرأس لان كل هذه الامور فيها معنى الترفه الذي يكون بحلق الرأس - 00:03:47

فقاسوها عليه فيما يجب فيها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري يشتري

بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما. اما - 00:04:16

اذا فعل محظورا بقتل الصيد الذي حرمه الله قتله على المحرم او اعان على قتله او اشار اليه فانه حينئذ يجب عليه ما ذكره الله

سبحانه وتعالى بقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:04:40

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام ليزوق طوبال امره فاذا قتل صيدا متعمدا - [00:05:06](#)

فانه يجب عليه مثله ان كان مثليا يعني ما يشابهه من بهيمة الانعام يذبح ما يشابه هذا الصيد من بهيمة الانعام فمثلا في النعامة بدنة لانها تشبهها لو لو صاد نعامة - [00:05:27](#)

وجبت عليه بدنه لان البدنة تشبه النعامة في خلقتها ولو قتل حمامة وجب عليه شاة لانها اه تشبه الحمامة في عيها الماء اذا ارادت ان تشرب وكذلك بقية انواع الصيد - [00:05:52](#)

اذا كان له مثل من بهيمة الانعام فانه يذبح مثله. قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم اما اذا كان غير مثلي يعني ليس له آآ دعنا في النوع الاول. نعم. فيذبح مثله اذا كان مثليا او يقوم هذا المثل - [00:06:16](#)

بدراهم يقوم المثل بدراهم بدراهم يعني بما يساويه من الدراهم ويشترى بهذه الدراهم طعاما ويطعم المساكين بقدر هذا الطعام بان يعطي كل مسكين مدبر مد من البر وهو ربع ربع الصاع - [00:06:42](#)

او يصوم على عدد المساكين يعني يخير اذا كان اذا كان مثليا فانه يخير بين ثلاثة امور اما ان يذبح هذا المثل ويوزع لحمه على فقراء الحرم واما ان يقومه بدراهم يشتري بها طعاما يطعم به مساكين على عدد ما يتسع له هذا الطعام من - [00:07:09](#)

او يصوم ثلاثة او يصوم اياما بقدر عدد المساكين الذين آآ يسعهم هذا هذه الامداد هذا اذا كان مثليا. نعم نعم. قال وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. اما ما ليس له مثل - [00:07:37](#)

فانه يقوم الصيد الذي صاده ويشترى به طعاما ويطعمه للمساكين في الحرم او يصوم بعدد المساكين يخير بين شيئين اما اطعام مساكين واما صيام ايام بقدر عدد المساكين. نعم تقدير المثلية يا شيخ ليس في الحجم - [00:08:02](#)

مثل تمثيل اه لا مهوب في الحجم. نعم. في المشابهة باي وجه من وجوه المشابهة او بما هو في الحجم. ولذلك صار في الحمامة شاشات وهي ليست مثل هذا الحجم لكن مثلها في شرب الماء. نعم - [00:08:32](#)

ما شاء الله عليكم قال واما دم متعة وقران فيجب الهدي اما دم النسك وهو ما يجب على المتمتع والقارن بين الحج والعمرة فانه كما ذكر الله سبحانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:08:48](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتكم ففدية التمتع والقران تجبان على الترتيب فان كان يقدر على ذبح الشاة او سبع البدنة او سبع البقرة - [00:09:17](#)

فانه يجب عليه ذلك وان لم يقدر على ذلك لفقره او ظياع نفقته فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج والمستحسن ان تكون الثلاثة قبل يوم عرفة اذا احرم بالعمرة فانه يصوم الثلاثة من حين يحرم بالعمرة - [00:09:40](#)

او ما بعد ذلك الى يوم عرفة هذا هو المستحسن فاذا لم يتمكن من صيامها قبل يوم عرفة فانه يصومها ايام التشريق بعد يوم العيد يصومها الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ايام التشريق - [00:10:05](#)

لقول عائشة رضي الله عنها لم لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا عن دم متعة او قران ثم اذا رجع الى اهله يعني انتهى من اعمال الحج يصوم السبعة الباقية - [00:10:26](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. اذا رجعتكم تلك عشرة كاملة نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والمحصر قال فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. هم. والافضل كون اخرها يوم عرفة. هم. وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم. يعني صيام الثلاث - [00:10:43](#)

الافضل انه يبدأ من حين يحرم بالعمرة ويكون اخرها يوم عرفة او قبل يوم عرفة. فان مضت الايام ولم يتمكن فانه يصومها ايام تشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:11:08](#)

لانها في الحج. نعم قال والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل هذا النوع الثالث من انواع الفدية وهي فدية الاحصار والاحصار معناه المنع من اداء النسك فلو احرم الانسان - [00:11:27](#)

بحج او عمرة ثم صد عن البيت ولم يتمكن من الوصول اليه فانه يجب عليه الفدية بان يذبح فدية في مكانه الذي احصر فيه ويتحلل من احرامه. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:47](#)

لما صدّه المشركون عام الحديبية من الوصول الى الحرم ذبح اه فديته صلى الله عليه وسلم وامر الصحابة ان يذبحوا ثم تحللوا من احرامهم فمن لم يجد فانه يصوم عشرة ايام - [00:12:08](#)

قياسا على فدية التمتع. نعم قال ويجب بوطاً في فرج في الحج بدنة وفي العمرة شاة من من فدية الجبران اضافة الى ما سبق من حلق الراس وتقليم الاظافر من فدية الجبران فدية - [00:12:28](#)

الجماع للمحرم. فاذا جامع المحرم قبل التحلل الاول وجبت عليه الفدية وهي بدنة تجب على الاثنين كل واحد عليه فدية على الرجل والمرأة اذا حصل بينهما جماع وهما محرمان قبل التحلل الاول وجب على كل واحد منهما - [00:12:53](#)

الفدية وهي ذبح بدنة. نعم وفي العمرة شاة. اما اذا حصل الجماع بينهما وهما محرمان في العمرة قبل ادائها قبل الفراغ منها فانه يجب على كل واحد منهما شاة يجب على كل واحد منهما شاة - [00:13:16](#)

نعم قال وان طاوخته زوجته لزمها. لزمها الفدية في في الحج وفي العمرة اما اذا اكرهها ولم واجبرها على ذلك فانه ليس عليها شيء لانها مكرهة والمكره معذور نعم احسن الله اليك. لامة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم - [00:13:39](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يفدي فدى مرة بخلاف صيد من كرر محظورا من جنس كما لو اخذ شعرات من رأسه او من بدنه ثم عاد واخذ - [00:14:07](#)

شعرات اخر ثم عادوا اخذ شعرات اخر. فهذا كرر محظورا من جنس واحد فعليه فدية واحدة اذا كان التكرار قبل الفدية اما لو فعل المحظور ثم فدى ثم فعل المحظور مرة ثانية - [00:14:26](#)

فانه يجب عليه فدية ثانية بالتكرار نعم قال بخلاف صيد. بخلاف الصيد فانه كلما كرره تجب الفدية لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فيجب بكل مرة فدية. نعم. ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة - [00:14:45](#)

نعم لو انه آآ حلق رأسه وجامع زوجته وقتل صيدا. هذه محظورات من اجناس. نعم. فيجب عليه في كل جنس فديته ولا تكفيه فدية واحدة. نعم قال فدى لكل مرة رفظ احرامه او لا؟ نعم - [00:15:13](#)

ولا يعفيه من ذلك انه يخرج من الاحرام ويتنازل لان الاحرام لا يرتقط بالرفظ هو باق عليه ويلزمه اكمال المناسك لانه اذا دخل في الاحرام وجب عليه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج - [00:15:43](#)

يعني احرم وسمى الاحرام فرضا لان الانسان اذا دخل فيه وجب عليه اكماله فلو رفظه لم يسقط عنه واذا فعل محظورا وقالت خلاص تنازلت عن الاحرام نقول هذا لا يعفيك - [00:16:06](#)

يجب عليك المضي في النسك وتجب عليك الفدية. نعم قال ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطى وصيد وتقليم وحلق. هذه قاعدة بهم ان ما كان فيه اتلاف - [00:16:23](#)

فانه لا تسقط الفدية لا عمدا ولا نسيانا مثل حلق الراس تقليم الاظافر الاتلاف. نعم واما ما ليس فيه اتلاف فانه يعذر فيه بالنسيان مثل التطيب ولبس المخيط وتغذية الراس - [00:16:44](#)

هذا يسقط الفجوة عنه بالنسيان لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا ليس فيه اتلاف محظور ليس فيه اتلاف فيعذر فيه بالنسيان. نعم احسن الله اليكم. قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم. نعم كل هدي - [00:17:06](#)

من فدية تمتع كل هدي من هدي الجبران كل هدي من هدي الجبران بترك واجبنا وفعلي محظور فانه يكون لمساكين الحرم فاذا ذبح الهدي فان ذبحه يكون في الحرم وتوزيعه يكون - [00:17:31](#)

على مساكين الحرم وكذلك الاطعام يكون لمساكين الحرم فلا يجزيه ان يطعم خارج الحرم اما الصيام عن المحظور فانه يجزئ في كل مكان. نعم قال وفدية الازى واللبس ونحوهما حيث نعم ودم الاحصار حيث وجد سببه - [00:17:57](#)

اما فدية التي تجب بسبب الاحصار وفدية لبس المخيط او حلق الراس فهذه يدفعها بالذبح او بالاطعام حيث وجد السبب وهو فعل المحظور في اي مكان فعل المحظور في الحرم او - [00:18:25](#)

وفي الحل فانه يدفع الفدية في مكانه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصر في الحديبية وهي خارج الحرم ذبح هديه ووجهه خارج الحرم نعم لان هذا مكان السبب. نعم - [00:18:47](#)

ويجزئ الصوم بكل مكان. اما الصوم فانه ليس له مكان محدد فيصوم في الطريق او في بلده او في مكة كله مجزي لا يتعلق بالحرم. نعم والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة. الدم هو الشاة - [00:19:05](#)

يعني من الغنم الظانة والماعز فالظال ما تم له ستة اشهر والمعز ما تم له سنة ويكون سليما من العيوب التي تخل بالاضحية او سبع بدنة بان يشترك سبعة في بدنه - [00:19:28](#)

فيأخذ هو سبعا منها عن الفدية ويوزعه على مساكين الحرم سواء كان الذين اشتركوا معه يريدون النسك يريدون الفدية او يريدون اللحم لا بأس بذلك او سبع بقرة بان يشترك سبعة - [00:19:49](#)

في في بقرة لان البقرة تقوم مقام البدنة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب جزاء الصيد في النعامة بدنة. هذا هذا جزاء الصيد سبق لنا انه ينقسم الى قسمين ما له مثل من النعم وما ليس له مثل. فالذي له مثل يذبح مثله من النعم ويوزعه على مساكين -

[00:20:09](#)

من الحرم. نعم قال في النعامة بدنة. لانها تشبهها في الخلقة. فيذبح بعيرا اذا صاد النعامة وقتلها انها من صيد البر. فيذبح ما يشابهها وهو البدنة. نعم وحمار الوحش وبقرته والابل والسيكل - [00:20:36](#)

نعم فيها بقرة لانها تشبهها. قال في النعامة بدنة. هم. وحمار الوحش وبقرته والابل والسيكل والوعل بقرة اي نعم لانها تشبه هذه الاشياء تشبه حمار الوحش وبقرة الوحش والابل والثيول نوعان من انواع الوعود نعم - [00:21:00](#)

من انواع حمر الوحش. نعم والضبع كبش واذا اذا قتل صيدا وهو الضبع لان الطبع صيد يحل اكله بدليل الحديث الصحيح انه صيد. فاذا قتله المحرم وجب فيه شاة لان لانه يشبه الشاة فيذبح - [00:21:24](#)

فحشاة ويوزعها على الفقراء جزاء لما فعل. نعم والغزالة عنز نعم لانها تشبهها في الخلقة فاذا قتل غزالا وهو محرم فانه يجب عليه ان يذبح عنزا ويوزعها على الفقراء. لان العنز تشبه الغزال. نعم. والوبر والضبي جدي - [00:21:47](#)

والوبر وهو نوع من الحيوانات يؤكل مباح اللحم ايضا والظب نعم قال والوبر والضب جدي والربوع جدي. نعم. الجدي هو صغير صغير الغنم الجدي هو صغير الغنم لانه يشبه الوبر - [00:22:13](#)

ويشبه الظب في المشية ففيه جدي وهو الصغير من الغنم واليربوع وهو نوع من من من الصيد ايضا صغير الحجم يشبهه الجفر وهو الصغير من المعز صغير من الماعز. نعم - [00:22:37](#)

والارنب عناق للمشابهة بين الارنب وبين العناق وهي الصغيرة من صغيرة من المعز. نعم. والحمامة شاة لانها تشبهها في عب الماء عند الشرب. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية - [00:23:01](#)

حلقتنا من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان ذكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:23:21](#)